قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء المعهد القومى للنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يستبدل **بنصوص المواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ، النصوص الآتية :**

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى النهوض بالمستوى العلمى للعاملين فى الهيئات والجهات التابعة لوزارة النقل وإلى إعداد المتخصصين فى مجالات النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والنقل الجوى والبحرى والنهرى وغيرها من المجالات المتصلة بنشاط الوزارة ،

وكذلك إعداد الدراسات وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية والعملية المتطورة التى تطلبها هيئات وشركات ومنشآت النقل البرى والجوى والبحرى والنهرى وتنظيم النشاط العلمى وعقد الندوات التدريبية فى هذه المجالات ويتولى المعهد على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد وتأهيل المتخصصين فى شئون النقل البرى والجوى والبحرى والنهرى من المهندسين والفنيين وغيرهم من خريجى الجامعات والمعاهد العليا الذين تحتاجهم قطاعات النقل المذكورة بما يكفل لهم اجتياز الدراسات الخاصة بتخطيط وتكنولوجيا النقل واقتصادياته ، ومنح الخريجين الشهادات والمؤهلات الدالة على اجتيازهم الدراسات المتخصصة بالمعهد بنجاح ، وذلك بما لا يخل باختصاصات المعاهد الفنية المتخصصة الأخرى .

٢ - تنظيم دورات علمية وعملية للعاملين بقطاعات النقل المختلفة والقطاعات الأخرى المتعلقة به لرفع كفاءة العاملين وإعداد كوادر حديدة متدربة فى مجالات تخطيط وتنظيم وتشكيل هذه القطاعات .

٣ - إجراء البحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بأنشطة ومجالات النقل المختلفة واقتراح الحلول للمشاكل المتصلة بهذه المجالات .

٤ - إمداد النشاط الخدمى والإنتاجى الذى تمارسه الهيئات والجهات التابعة للوزارة بأحدث الأساليب العلمية والتقنية التى تؤدى إلى تطويره وتحسين أدائه .

٥ - تقديم المشورة العلمية والخبرة والمعونة الفنية والاقتصادية وغيرها إلى قطاعات النقل والجهات المعنية والقيام بما تحتاج إليه من دراسات وإجراء ما تطلبه من أبحاث .

٦ - الاشتراك مع الجهات الإنتاجية والخدمية بالدولة فى عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج المتعلقة بأنشطة ومجالات النقل المختلفة .

٧ - إيفاد بعثات علمية وعملية خارجية وداخلية تؤهل للتخصص فى علوم واقتصاديات وتكنولوجيا أنشطة مجالات النقل المختلفة .

٨ - إعداد مكتبة علمية خاصة بعلوم النقل المختلفة وما يرتبط بها من علوم أخرى وكذلك إعداد مركز للتوثيق العلمى والترجمة والنشر فى كافة المجالات والأنشطة المتنوعة للنقل .

٩ - أداء الخدمات فى مجالات اختصاصه للغير وللدول العربية والأجنبية ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

١٠ - الإسهام فى تنفيذ المشروعات والأعمال التى تقوم بها الجهات التابعة للوزارة وتزويدها بما تحتاج إليه من مخططات وتصميمات ومستندات التعاقد مع المقاولين والموردين وما يستلزمه ذلك من إشرافه على عمليات التنفيذ .

مادة ٣ - تتكون موارد المعهد المالية من :

١ - الاعتمادات التى تخصص له فى ميزانية الدولة .

٢ - مقابل إجراء البحوث والدراسات وأداء الخدمات وتقديم الخبرة والمشورة والمعونة الفنية الخاصة بتطوير وتدعيم وتنمية برامج وخطط وأبحاث الجهات التابعة للوزارة أو تلك التى تقدم للغير .

ويحدد مجلس الإدارة قيمة المقابل المستحقة للمعهد ، وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المعهد .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

٤ - أية موارد وإيرادات أخرى .

مادة ٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النقل وستة أعضاء ، على النحو الآتى :

مدير المعهد ويتولى رئاسة المجلس فى حالة غياب رئيسه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من الخبراء المتخصصين من يرى قدرته على المشاركة بالرأى فى الموضوعات المطروحة .

مادة ٦ - مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، وله على الأخص :

رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة تنفيذها ، وتحديد مدة الدراسة للدبلوم .

اعتماد لوائح وقواعد القبول والدراسة فى أقسام المعهد ومايتعلق بها من توفير الكتب والمراجع .

وضع خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

اعتماد خطة المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

الاتصال بالهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة فى مجال النقل للاستفادة من خبرتها والاستعانة بها فى وضع البرامج وللاطلاع على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال علوم النقل .

تقييم نظم الدراسة والامتحانات والبحث فى المعهد ومراجعتها وتجديدها فى ضوء ذلك وفى إطار التقدم العلمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء فيما يعهد إليه من أعمال ، ومايقوم به من مهام .

إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية والمشتريات والمخازن بعد أخذ رأى وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية وتصدر بقرار من وزير النقل .

اعتماد مشروع موازنة المعهد وحسابه الختامى .

وضع القواعد التى تحدد على أساسها قيمة الأتعاب والمقابل المستحق لقاء الخدمات والأعمال والبحوث والدراسات والاستشارات التى يؤديها لقطاعات النقل وللغير .

اعتماد التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للمعهد.

الاستعانة بالمحاضرين من خارج هيئات التدريس والعاملين بالمعهد .

التعاقد مع الخبراء والأساتذة الأجانب لمدة محددة .

تحديد مواعيد الامتحانات فى المعهد ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحانات ونتائج الامتحانات فى المعهد.

الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والإعارات .

قبول الهبات والتبرعات ، ويصدر بذلك قرار من وزير النقل .

المسائل التى يحيلها إليه وزير النقل أو مدير المعهد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك